ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة
كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على
واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة
او خاف الطريق فبأقصى قيم المكان الذي
حل به المثلي يطالب للفيصولة سواء انقل
من مكان الغصب ام لا فلا يطالبه بالمثل
ولا للغاصب تكليفه قبول المثلي لما في ذلك
من الضرر وقولي وامن الخ زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة
للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان
المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل
ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل
ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمة
وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان

الزائد

الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا
لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص
المختار في الروضة لان استماعه منها محرم
عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد
الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية
فبالاقصى من الجناية الى التلف يضمن
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي
نفس الاتلاف اولى ولا لإراقة مسكر على
ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه
مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من
ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه واطلاق
اظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الاصل
كالروضة واصلها له بالشرب والبيع جرى

Copyright © King Saud University